كان عصير العنب لم يسكر وان جاز في السرقة قال اما اذا كان سرق بعلة لم يكن محرزا وانما كان كذلك
لان ما يوجب حد الله عز وجل مندوب الى ستره وكتمانه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة ماعز
وقد ذكرنا ذلك في الحدود ولم يستحب الشافعي رضي الله عنه التعريض وانما قال لا اراه باسا لان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض لماعز ولم يعرض في قصة الغامدية والعسيف قال الشافعي رضي الله عنه ولا يامره
بالرجوع صريحا لانه يكون امرا بالكذب مسألة قال ولو شهد انه سرق من هذا البيت كبشا فقال
احدهما بكرة وقال الاخر عشية او قال احدهما الكبش ابيض وقال الاخر اسود لم يقطع حتى يجتمعا
وجملته انه اذا شهد بسرقة كبش فقال احدهما سرقه غدوة وقال الاخر عشية لم يثبت السرقة بشهادتهما
لانهما ما اجتمعا على سرقة واحدة وله ان يحلف مع احدهما ويجب له الكبش ولا يجب القطع وكذلك
شهد احدهما انه سرق منه كبشا ابيض وقال الاخر سرق منه كبشا اسود لم يثبت بذلك ويحلف مع احد
شاهديه اذا ادعى واحدا ويجب الرد دون القطع وكذلك لو قال احدهما سرق منه مع الزوال كبشا
اسود وقال الاخر سرق منه مع الزوال كبشا ابيض كان له ان يحلف مع احدهما ولم يتعارضا ولو شهد له
اثنان انه سرق منه كبشا غدوة وشهد اخران انه سرق ذلك الكبش عشية تعارضت البينتان وسقطتا
وكذلك لو شهد له شاهدان انه سرق منه مع الزوال كبشا ابيض وشهد اخران انه سرق منه مع الزوال كبشا
اسود تعارضت البينتان وسقطتا ويفارق هذا اذا شهد واحد بكل واحدة من الشهادتين لان الواحد
ليس بحجة فيقع معه التعارض ولو شهد له شاهدان انه سرق كبشا ابيض وشهد شاهدان انه سرق
منه كبشا اسود ثبتت السرقتان ولا تعارض بينهما لانهما لم يتفقا لا في الزمان ولا في العين ومن اصحابنا
من يقول المسألة اذا سرق كبشا وليس كذلك لان الشافعي رضي الله عنه قال في الام ولو شهد احدهما انه سرق
كبشا اقرن والاخر اجم لم يختلف بالكبش والكبش فصل ولو شهد اثنان انه سرق كبشا وشهد اخران
انه سرق كبشين ثبت له كبشان باربعة شهود وكبش بشاهدين فلو كان شهد له واحد انه سرق منه كبشا
وشهد الاخر انه سرق منه كبشين ثبت له كبش بشاهدين ويحلف مع الاخر ويثبت له الكبش الاخر وقد ذكرنا
مثل ذلك في الاقرار اذا شهد واحد انه اقر له بالف وشهد الاخر انه اقر له بالف وخمسمائة ثبتت الشهادة
في الالف ويحلف مع شاهده في الخمسمائة ولو كان ذلك في البيع فشهد له واحد انه باع منه هذا العبد

١٢٢

مع الزوال بمائة وشهد له اخر انه باعه مع الزوال بخمسين لم يثبت له واحد من الثمنين لان العقد بالمائة
غير العقد بالخمسين ويحلف مع احدهما ويثبت له ما حلف عليه ولو شهد له اثنان انه باعه منه بعد
الزوال بمائة وشهد له اخران انه باعه منه مع الزوال بخمسين تعارضت البينتان وسقطتا ولو اطلقا
الشهادتين ولم يعيناها ثبتت له البيعتان مسألة قال الشافعي ولو شهد انه سرق ثوبا
كذا وقيمته ربع دينار وشهد اخران انه سرق ذلك الثوب بعينه وان قيمته اقل من ربع دينار فلا قطع
وجملته ان اصحابنا فرعوا على مسألة الكتاب اذا شهد واحد انه سرق منه ثوبا قيمته ربع دينار وشهد اخر
انه سرق ذلك الثوب وقيمته ثمن دينار يثبت له ثمن دينار لانهما قد اتفقا على الثمن وفي قيمة ثمن دينار
وكان له ان يحلف مع الشاهد الذي شهد بالربع ويستحق تمام الربع كما قلنا فيه اذا شهد له واحد بالف وشهد
اخر بالف وخمسمائة فان البينة تتم على الف لان من اشترى بالف وخمسمائة يسمى مشتريا بالف كما اتفقت
شهادتهما على الالف ومن قومه ربع دينار وشهد اخر انه لا ينفي ان يساوي ثمن دينار لانه يقول
انه يساوي ثمن دينار وزيادة فاما مسألة الكتاب وهو اذا شهد اثنان انه سرق ثوبا قيمته ربع دينار
وشهد اخران انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ثمن دينار فانه يثبت له ثمن دينار ولا يجب القطع ويسقط
الزيادة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يحكم بالزيادة لانه قد شهد بها شاهدان وهما حجة كما لو شهد
بالزيادة في الاخبار ودليلنا ان من شهد بان قيمته ثمن دينار ينفي ان يكون قيمته ربع دينار فقد تعارضت البينتان
فيما زاد على الثمن ووجب سقوطه ويخالف الزيادة في الاخبار لان من لم يروها لا ينفيها اختلاف مسلما صح
قال في الام ولو شهد شاهد انه طلقها بكرة وشهد اخر انه طلقها عشية لم يثبت الطلاق لانه لم تتم الشهادة
على الطلاق في احد الزمانين وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها وشهد الاخر انه اقر انه طلقها لم تتم
البينة وكذلك اذا شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم تتم البينة وكذلك اذا شهد احدهما انه غصبه
او شجه وشهد الاخر انه اقر بذلك وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه يوم الخميس وشهد اخر انه يوم الجمعة
لم تتم البينة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت الشهادة في الفعل مثل الشجة والغصب لم تتم البينة فان كان
في القول مثل الطلاق والبيع تمت البينة وان اختلف الشاهدان في الزمان او شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالعقد الا ان يختلفا في عقد النكاح فيشهد احدهما انه تزوجها يوم الخميس ويشهد الاخر انه تزوجها

الشهادة عندي في الالف ويحلف مع شاهده في الخمسمائة كما اذا شهد له شاهد
انه كالها وشهد الاخر انها كالالف وخمسمائة فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)